

مرسوم برفع مبالغ الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث
العمل والأمراض المهنية أو للمستحقين عنهم

**مرسوم رقم 2.90.326 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411
(20 ديسمبر 1990) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث
العمل والأمراض المهنية أو للمستحقين عنهم¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، كما وقع تغييره؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث العمل أو الأمراض المهنية أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث العمل أو الأمراض المهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الإيرادات المذكورة؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.334 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث العمل أو الأمراض المهنية أو للمستحقين عنهم؛ وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943)؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

ترفع ابتداء من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989) مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث العمل الطارئة قبل 25 من رمضان 1409 (فاتح ماي 1989) إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن واحدة أو أكثر من الحوادث ما لا يقل عن 10% وإما للمستحقين عن المصابين بحوادث قاتلة وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 334.2.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

1- الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 27.

وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لحساب الإيراد.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو المستحقين عنهم.

المادة الثالثة

تتراجع في حساب الزيادات الواجب منحها عملاً بالمادتين 1 و 2 أحكام الرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الإمضاء: حسن العبادي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

*

* *

الملحق

المعامل	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1.20	من فاتح يناير 1980 الى 30 ابريل 1989
1.38	من فاتح يناير 1977 الى 31 ديسمبر 1979
1.58	من 16 ديسمبر 1973 الى 31 ديسمبر 1976
1.90	من فاتح يناير 1968 الى 15 ديسمبر 1973
2.19	من فاتح يناير 1962 الى 31 ديسمبر 1967
2.30	من فاتح نوفمبر 1959 الى 31 ديسمبر 1961
2.43	من 16 فبراير 1958 الى 31 أكتوبر 1959
2.92	من فاتح فبراير 1956 الى 15 فبراير 1958
3.52	من فاتح أبريل 1955 الى 31 مارس 1956
3.88	من فاتح نوفمبر 1953 الى 31 مارس 1955
4.17	من فاتح مارس 1952 الى 31 أكتوبر 1953
8.20	من فاتح يناير 1948 الى 29 فبراير 1952
15.10	1947

الملحق

المعامل	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
16.90	1946
25.12	1945
37.82	1944
50.73	1943
63.21	1942
84.16	1941
96.81	1940
101.05	1939
109.51	1938
117.98	1937
126.44	من 1928 الى 1936
146.92	1927 والسنوات السابقة